

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التحديات القانونية لرقمنة قطاع السياحة على مستوى الحظيرة الثقافية للطاسيلي ناّجر

**Legal challenges of digital transformation in the tourism sector of the
Tassili n'Ajjer Cultural Park**

المولود نعيم*

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي (الجزائر)،

naim.mouloud@cuillizi.dz

تاريخ النشر: 2026/09/01

تاريخ القبول: 2026/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2026/06/01

*المؤلف المرسل:

الملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة الإختصاص القانوني لكل من الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناجّر، والديوان الوطني للسياحة، عند تعاملهما مع تحديات التحول الرقمي لقطاع السياحة، حيث توصلت الدراسة إلى إعتبار عملية الرقمنة للتراث الثقافي المادي وغير المادي هي الخطوة العملية الأولوية التي يجب على السلطات العمومية القيام بها لتحقيق التحول الرقمي لقطاع السياحة فيما بعد، وهذا لا يتم بالحصول على التكنولوجيا وحدها فقط، بل لابد من إجراء تغييرات شاملة وفي الكثير من المجالات.

وعليه تم التأكيد على توصيات مهمة كمراجعة جميع النصوص القانونية التي تضبط نشاط المرافق العامة وتظهر فيها الدولة صاحبة سلطة وسيادة، بعدما تجاوزها عصر الذكاء الاصطناعي وثبت أن بعض النصوص القانونية التي تنظم الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناجّر والديوان الوطني للسياحة صارت تعرقل عمليات الرقمية والتحول الرقمي لقطاع السياحة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري، الحظيرة الثقافية الطاسيلي ناجّر، الديوان الوطني للسياحة، التحول الرقمي، الرقمنة.

Abstract:

The study aims to determine the legal jurisdiction of both the Tassili N'Ajjer Cultural Park and the National Tourism Office in their engagement with the challenges of digital transformation within the tourism sector. The findings indicate that the digitization of both tangible and intangible cultural heritage constitutes the primary and practical step that public authorities must undertake to lay the groundwork for the subsequent digital transformation of the tourism industry. This process, however, cannot be achieved solely through the acquisition of technology; rather, it necessitates comprehensive reforms across multiple domains.

Accordingly, the study underscores several important recommendations, notably the need to review all legal frameworks governing the activities of public institutions, where the state assumes authority and sovereignty. The rationale for this review lies in the fact that the era of artificial intelligence has rendered many existing legal texts obsolete. It has been demonstrated that certain legal provisions regulating the Tassili N'Ajjer Cultural Park and the National Tourism Office have become obstacles to digitization initiatives and to the broader digital transformation of the tourism sector.

Keywords: Administrative control; Tassili N'Ajjer Cultural Park; National Tourism Office; Digital Transformation; Digitization.

مقدمة:

القانون ببساطة هو تلك القواعد القانونية التي تنظم العلاقات في المجتمع، ومن المسلمات في هذا الإطار أن عدد العلاقات التي تتدخل الدولة لتنظيمها كثيرة ومتشعبة وفي نفس الوقت متشابكة ومتداخلة زمانيا ومكانيا، وحتى يتحقق الاستقرار و الازدهار المتوخى من تلك التشريعات فإنها عادة ما تكون متكاملة ومتناسقة لتحقيق المصلحة العامة للدولة، فمثلا يتم تنظيم نشاط معين أو إقليم محدد عن طريق تشريعات فرعية أو ما يسمى إصطلاحا باللوائح الخاصة بكل قطاع، وقد تلجأ الدولة بصفقتها ذات سلطة و سيادة الى إصدار قرارات ضبط يقيد بعض الحريات العامة كالتنقل مثلا، وبصفة عامة فإن كل تشريع فرعي يمنح اختصاص وسلطة محددة لقطاع وزاري محدد على نشاط أو إقليم تختلف حسب القطاع المعني، وحتى لا يحدث تناقض بين تلك اللوائح فإنها عادة لا تخالف ما جاء في القانون العام من باب احترام مبدأ التدرج القانوني.

ويلاحظ هذا التداخل واضحا بين السلطات في موضوع مشترك وإقليم واحد في تقنين نشاط السياحة في منطقة الطاسيلي ناّجر¹، أين يوجد حضور لوزارة الثقافة من اجل حماية التراث الثقافي المادي واللامادي الذي تزخر به المنطقة بواسطة مؤسسة عمومية تسمى الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناّجر، وتنشط في نفس الإقليم وزارة السياحة عند استخدامها للثقافة كمشوق سياحي عن طريق مؤسسة عمومية تابعة لها تسمى الديوان الوطني للسياحة.

والأكيد أن لكل من هاتين المؤسستين قانون أساسي ينظم ويحدد مهام كل منهما، بالإضافة الى خضوعهما الى تشريعات أعلى درجة في الهرم القانوني لا يمكن لهما أن يحيدا عنها، تلزمهما معا بإنجاح الاستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي في إطار رؤية "جزائر رقمية 2030" والتي توليها السلطات العليا للبلاد أولوية خاصة، ورغم أن التشريعات السالفة الذكر ليست قانونا بل تأتي على شكل لوائح رئاسية وتنفيذية لكن قوتها تكمن في أنها تصدر بإسم السلطة التنظيمية الأصلية، وقد أثبتت هذه الطريقة في عمل الإدارة فعالية مع العديد من القطاعات التي شهدت تطورا ملحوظا ساهم في تحسين مستوى وجودة خدماتها .

ومن خلال هذا الطرح، تبرز الإشكالية التالية:

- كيف يساهم الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناّجر والديوان الوطني للسياحة في عملية رقمنة السياحة على مستوى حظيرة الطاسيلي الوطنية؟

والتي تتفرع عنها أسئلة فرعية هي:

- لماذا تعتبر الرقمنة خطوة أولى وضرورية في طريق التحويل الرقمي لقطاع السياحة؟

- ماهي آثار القيود القانونية التي فرضها القانون الأساسي لكل من المؤسستين على تحقيق التحويل الرقمي لحظيرة الطاسيلي الوطنية؟

وتظهر أهمية الدراسة في تبين دور المؤسسات العمومية المختلفة في تحقيق التحويل الرقمي لقطاع السياحة في منطقة الطاسيلي ناّجر، وذلك من خلال تحليل السياسات والقوانين والضوابط التي تساهم في التحويل الرقمي للسياحة في منطقة الطاسيلي.

وأما الهدف من الدراسة فهو تحديد المشكلات القانونية والإدارية التي يوجهها كل من الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناّجر، والديوان الوطني للسياحة، أثناء أداء المهام وإيجاد الحلول للتغلب عليها حتى تتمكن المؤسسات من استغلال كل إمكانيتهما والوصول الى التكامل بينهما بشكل أكثر فاعلية .

وبإتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يظهر أولا في وصف عملية التحول الرقمي ومتطلباته وصولا إلى الإحاطة بكل من النظام القانوني للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناّجر، والديوان الوطني للسياحة، ومن ثم يأتي دور التحليل فيما جاء من مواد قانونية تضمنها القانون الأساسي المنظم لكليهما واستخلاص العراقيل التي قد تقف أمام التعاون بينهما من اجل تحقيق التحول الرقمي.

وتكون الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية لها وفق المنهجية المصرح بها، على شكل خطة ثنائية تأتي في مبحثين وفي كل مبحث يحوي مطلبين، حيث يتكلم المبحث الأول عن رقمنة حظيرة الطاسيلي الوطنية كمرحلة أولى للتحول الرقمي، والمبحث الثاني يعالج النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الاختصاص الإقليمي وذات العلاقة بحظيرة الطاسيلي الوطنية.

المبحث الأول: رقمنة حظيرة الطاسيلي ناّجر الوطنية كمرحلة أولى للتحول الرقمي

من أجل استقطاب وإنجاح عملية الاستثمار في مجال السياحة في أي دولة لابد أن تتوفر جملة من الإمكانيات، سواء إمكانيات طبيعية كالمعطيات الجغرافية مثل المناظر الطبيعية، وأماكن الراحة، الترفيه، الجبال، الآثار، الشواطئ، الغابات، الينابيع، كالحمامات المعدنية الطبيعية، بالإضافة الى توفير الآثار التاريخية والمعمارية والدينية والصناعات التقليدية، وكذلك العادات والتقاليد والفنون الشعبية المختلفة (1).

ومعظم الإمكانيات السابقة متوفرة في منطقة الطاسيلي وتتميز حظيرتها الوطنية بوجود آثار ورسومات سجلت أنها تأتي زمنيا بعد الآثار الفرعونية في جمهورية مصر العربية ولكن استثمارات قطاع السياحة في المنطقة لم يرق الى مستوى الإمكانيات الموجودة ولا شك أن عملية الترويج السياحي احدى الأسباب وراء ذلك، وهذه العملية لا شك أنها تغيرت في زمن الذكاء الاصطناعي عما كانت عليه قبله.

ولما كان التحول الرقمي للسياحة يركز على تحسين تجربة السياح والمسافرين من خلال تسهيل عمليات الحجز والإقامة، ويشمل ذلك استخدام تقنيات الواقع المعزز والتطبيقات السياحية الرقمية لتعزيز الراحة والتفاعل مع الزوار (2)، فان الوصول الى هذه المرحلة لا يتحقق مرة واحدة وبين عشية وضحاها بل لابد من المرور على مراحل سابقة، وهذا ما يجيب عليه هذا المحور من الدراسة.

المطلب الأول: الرقمنة والتحول الرقمي

التحول الرقمي أصبح ضرورة ملحة مستوى الواقع العالم وهو أيضا أولوية إستراتيجية على المستوى الوطني، ولكن لا يمكن الوصول إليه إلا بعد النجاح في عملية الرقمنة حيث يتم في المرحلة الأولى منها تحويل المعلومات التمثيلية إلى معلومات رقمية، وبالتالي فإنها لا تغير في شكلها أو أنشطتها وإنما تضع نسخة رقمية لها يمكن للأجهزة قراءتها، ثم تأتي المرحلة الثانية في الطريق الى التحول الرقمي وهي مرحلة الرقمنة المرئية أو التمثيل المرئي، والتي تتخذ

فيها الرقمنة صورة مادية يمكن رؤيتها على أرض الواقع وهي تيسير المعاملات عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات كإتمام الإجراءات الإدارية عن طريق المنصات الحكومية الموجودة عبر الأنترنت.

أي تحول العديد من المعاملات التي كانت تتم بالطرق التقليدية كالإجراءات الورقية وغيرها إلى صورة تكنولوجية حديثة، حيث يشير التمثيل المرئي إلى "كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات أو التقنيات الرقمية" أو هو "عملية الاستفادة من التقنيات الرقمية"، كقنوات الاتصال الجديدة عبر الأنترنت أو الهاتف المحمول أو وسائل التواصل الاجتماعي، والفرق بين المرحلة الأولى والثانية هو أن الأولى يمكن اعتبارها رقمنة داخلية، تحدث داخل أجهزة الحاسب الآلي ومعالجته للمعلومات وتحويلها إلى أرقام يمكنه قراءتها لتكوين الصورة التي نراها على شاشات الأجهزة، بينما تعد الثانية هي استخدامنا أو استفادتنا من هذه الرقمنة أو هذه التقنيات الحديثة، وبالتالي لا يمكن للمرحلة الثانية الحدوث دون الأولى، فالرقمنة تعمل على ترقية وترشيد الخدمة العمومية والديمومة والاستمرارية وربح الوقت وتجاوز النطاق المكاني. (3)

وعليه فإن الرقمنة هي مرحلة أولية ولازمة للبدء في رحلة التحول الرقمي، وعند تطبيقها في حظيرة ا توظيف للرقمنة في التعامل مع محتويات الإرث الحضاري والمواقع الأثرية، ومن هنا لابد من إتمام هذه العملية بداية على مستوى حظيرة الطاسيلي الوطنية وذلك بتحويل المعلومات إلى تنسيق رقمي يمكن قراءته بواسطة الكمبيوتر، وضمن هذه العملية تصبح المعلومات أسهل في التخزين والوصول والإرسال (4).

فالرقمنة تتيح قراءة أفضل للتراث من تلك التي يتيحها التعامل مع النص الأصلي، كما توفر إمكانيات وخدمات من شأنها تسهيل قراءة النص، مثل إجراء تكبير النص وتصغيره، مقارنته، وتتبع أبعاده، وما طرأ عليها من تغييرات، وكذا الانتقال السريع إلى جزئية من جزئيات النص، أو تفاصيل للأثر من خلال منظومة الروابط فائقة السرعة، وفي جانب آخر تظهر أهمية الرقمنة في زيادة قيمة النصوص والعناصر التاريخية، حيث يمكن أن تمثل الرقمنة فرصة الاستفادة القصوى من مصادر المعلومات القيمة أو النادرة، والتي يمكن أن تكون في بعض الأحوال غير منشورة على نطاق واسع (5).

المطلب الثاني: حظيرة الطاسيلي الوطنية متحف ثقافي مفتوح

الحظيرة الثقافية في مفهوم القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكم وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة (6).

إن تحويل حظيرة الطاسيلي الوطنية إلى وجهة سياحية متميزة قائمة على تنافسية فعالة هو هدف تم إدراجه في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 باعتبارها أحد أقطاب الامتياز السياحي الرئيسية لاستغلال المؤهلات الطبيعية والثقافية لجذب السياح، حيث تم تحديد سبعة أقطاب سياحية تم توزيعها عبر القرى السياحية المتميزة

والحددة في القطب السياحي شمال شرق والقطب شمال وسط والقطب شمال غرب والقطب جنوب شرق والقطب جنوب غرب وقطب الجنوب الكبير الأهقار وأخيرا قطب الجنوب الكبير الطاسيلي ن أزجر.

حيث تقدر مساحة الحظيرة الثقافية الطاسيلي ن أزجر ب 138.000 كلم² وفقا لمخطط تعيين الحدود التي نص عليها مرسوم إنشائها في المادة الثالثة منه كمايلي:

-الشمال : التكوينات الرملية للكثبان الواقعة شمال التكوينات الرسوبية لهضبة الطاسيلي ن أزجر.

-الغرب : بلديتي تازروك وأدلس بولاية تامنغست.

-الشرق : حدود ليبيا ويقدر طول الشريط الحدودي ب 520 كلم .

-الجنوب : حدود جمهورية النيجر ويقدر طول الشريط الحدودي ب 220 كلم (6).

وتعتبر هذه الأخيرة موقعا سياحيا بامتياز بل هي في الحقيقة متحفا ثقافيا مفتوحا لما تحويه من تراث ثقافي للأمة والمتمثل في مجموع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا (7)، وهو ما يتماشى مع التعريف الذي نصت عليه المادة الثانية في الفقرة الأولى من قانون التنمية المستدامة للسياحة لسنة 2003 والتي اعتبرت الأماكن السياحية كل المناطق المتميزة الممتدة عبر الوطن، والتي لها خصوصيات طبيعية، ثقافية، إنسانية صالحة للسياحة والقابلة للتنمية النوعية للسياحة التي يمكن استغلالها لتحقيق شكل من أشكال الدخل السياحي (8).

بالإضافة لكون حظيرة الطاسيلي الوطنية موقعا اهتم به الكثير من الباحثين وعلماء التاريخ والآثار على المستوى الدولي، وقد كانت لهم زيارات عديدة للحظيرة منها ما كان في اطار رسمي حيث أتاح برنامج تعاون بين وزارتي الخارجية الجزائرية والفرنسية في جويلية 2004 و بمشاركة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ (CNRPAH) في الجزائر والمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS) في فرنسا، من إجراء تحقيقات جديدة كان الهدف الرئيسي منها الحصول على تأريخ دقيق للآثار المتواجدة في المنطقة، ولنفس الغاية نُظمت بعثتان تراوحت مدة كل منهما أسبوعين وثلاثة أسابيع في منطقة سيفار خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2008 ونوفمبر وديسمبر 2009 توجت بإعداد بحوث نُشرت نتائجها الأولى عام 2010 وبعضها قيد النشر حاليا (9).

المبحث الثاني: النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الاختصاص الإقليمي وذات الصلة بقطاع السياحة

المؤسسات العمومية التي تمارس إختصاصا إقليميا وموضوعيا أو أحدهما على مستوى حظيرة الطاسيلي الوطنية كثيرة ولكن في مستويات من النشاط مختلفة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المؤسسات العمومية التالية:

- الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) والذي يتكون من 35 وكالة موزعة عبر 25 ولاية لتنشيط وترقية والإعلام السياحي، تشارك في عمليات الترقية التجارية، تنظيم النشاطات الخاصة بالمؤتمرات

والمحاضرات، وتصميم برامج التظاهرات السياحية المتعلقة بسياسة التسلية والتنسيق مع النقابات وممثلات التظاهرات السياحية عبر الوطن وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها بهدف النهوض بالقطاع السياحي إلى المستوى اللازم.

- الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) والتي تتمثل مهمتها الأساسية في تهيئة وتسيير مناطق التوسع السياحي وإدراج مهام الهندسة الفندقية والسياحية وتطوير خدمات الدراسة والاستثمار لصالح المتعاملين والمستثمرين.

- النادي السياحي الجزائري (TCA) والذي تم إنشاؤه في أكتوبر 1963 حيث يعمل على تنشيط السياحة وله عدة فروع منها الجزائر للسياحية والاستثمار، وسياحة وأسفار الجزائر، والجهات الأربعة للأسفار، ورحلات بلا حدود .

- المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية (ENET) وقد أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/70 الصادر في 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فيفري 1998 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهاته المؤسسة هي التي كان من الواجب أن يكون لها الدور الريادي في عملية رقمنة المنتجات السياحية المتواجدة في حظيرة الطاسيلي الوطنية هي الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في ميدان للسياحي الذي أنشئ سنة 1980 حيث نصت المادة الأولى من مرسوم إنشائها على أن أهدافها تشمل جمع المعلومات ذات الطابع السياحي التي تعتمد في البحث عن أحسن الشروط لنشر الإعلام السياحي على أوسع نطاق وبفعالية، وتشارك في عمليات الترقية التجارية وتقوم بجميع أعمال إثارة الاهتمام بنوعية المنتج السياحي الملتقيات - اللقاءات - حملات توطيد العلاقات العامة.

إضافة إلى تطبيق برنامج تسويق المنتج السياحي على الصعيد الداخلي بالاتصال مع مؤسسات التسيير الموضوعية تحت وصاية وزارة السياحة، وتصور وتنتج البرامج والتظاهرات السياحة المتصلة بسياسة التسلية تعد برامجها السنوية أو الفصلية للتنشيط والتسلية بالاتصال مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي، وذلك بتنسيق أعمالها مع أعمال النقابات السياحية عبر التراب الوطني حيث تنتج وتخرج وتوزع أو تسوق المستندات الدعائية ذات الطابع السياحي (10).

ولكن غياب نشاط هذا الأخير على مستوى الحظيرة ميدانيا فان الباحث يسلط الضوء على اهم مؤسستين عموميتين تنشطان على نفس الإقليم ولكن تتبعان قطاعين مختلف، فأما المؤسسة الأولى فهي الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناڭر التابعة لوزارة الثقافة، وأما الثانية فهي الديوان الوطني للسياحة بصفته مؤسسة تابعة لوزارة السياحة.

المطلب الأول: التحديات القانونية الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناڭر

لقد نصت المادة الخامسة من المرسوم المنشئ للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناڭر بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة. وحددت المادة السابعة من نفس المرسوم المهام المنوطة به وعلى رأسها حماية وتثمين والمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية لا سيما إعداد المخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة الحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الطبيعية والثقافية. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- جرد الثروات البيئية الثقافية للحظيرة الثقافية ودراستها.

- ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة الثقافية وحفظها وتثمينها (6).

ومع التدقيق المرسوم التنفيذي الخاص بالحظيرة الثقافية الطاسيلي نايجر نلاحظ وجود مواد قانونية تمنح سلطات ضبط إداري لإدارة الحظيرة قد تمثل عراقيل لعملية الترويج السياحي وحتى عملية الرقمنة إذا أرادت جهات أخرى القيام بها فمثلا تنص المادة 28 بأنه يتم الدخول إلى حدود الحظيرة الثقافية الطاسيلي نايجر عن طريق مراكز المراقبة والحراسة المقامة في: إيليزي وجانت وبرج الحواس وتين ألكوم وتارات وتماجرت وأفارا وتاست وتادنت. وتنص المادة 32 بأنه يخضع إنجاز النشاطات المهنية والسينماتوغرافية والتصورية والإذاعية والتلفازية أو تنظيم العروض داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، لرخصة مسبقة من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان، وتنص المادة 34 القيام بالزيارة السياحية داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلا في إطار منظم تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة وذلك بحضور مرشد يختار من بين أعوان حفظ ومراقبة ورقابة الحظيرة أو كل ممثل آخر يعينه مدير الديوان بمعدل مرشد واحد لكل عشرة زوار تقريبا. يقيد مبلغ الخدمة التي يقدمها المرشدون لوكالات السياحة في حساب مفتوح لهذا الغرض خاص بالديوان (6).

وللحد من الآثار السلبية للسياحة إلى الأماكن التاريخية لا سيما من خلال الدهس أو تنفس الزوار أو الإضاءة الاصطناعية في مناطق مغلقة أو تحت سطح الأرض. وحتى من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المادي فقد فرض ديوان الحظيرة إجراءات و تدابير من شأنها تحقيق الغايات التي يسعى لها القانون ولكنها في نفس الوقت قد تكون سببا في نفور أو تراخي بعض الجهات في القيام بمهام تساهم في تطوير السياحة لاسيما عملية الرقمنة، فقد نصت المادة 35 بأن يخضع كل نشاط سياحي تقوم به وكالات السياحة المعتمدة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة، وفي إطار ممارسة نشاطاتها على الوكالات السياحية المعتمدة إلزام السياح باحترام التنظيم المعمول به، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- عدم استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية.

- الامتناع من حمل واستعمال المعدات والأجهزة العلمية .

- الامتناع عن القيام بأخذ القياسات والحفريات والسير وأخذ العينات المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي

للحظيرة الثقافية .

- يتعين على الوكالات السياحية المعتمدة السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، واعتبرت المادة 36 بأن كل استعمال كلي أو جزئي لاسم الحظيرة لأغراض تجارية دون ترخيص مسبق من الديوان، وأن كل عملية نشر غير مرخصة حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية يعد مساسا بالتراث الثقافي والطبيعي داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية (6).

المطلب الثاني: التحديات القانونية للديوان الوطني للسياحة

الديوان الوطني للسياحة هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-402 المؤرخ في 1992، يخضع لوصاية وزارة السياحة والصناعة التقليدية ويعد أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة (11)، ومن النقاط الإيجابية تعيين المدير العام للحظيرة الطاسيلي ناّجر عضوا في مجلس الإدارة للديوان الوطني للسياحة بعد التعديل الأخير المشار إليه أعلاه، ويراد به منع التداخل الذي قد يحدث بينهما خاصة وأنهما ينشطان في نفس الإقليم.

ورغم تبعية الديوان لوزارة السياحة إلا أن التعديل الذي طال المهام التي أوكلت له تستدعي الانتباه حيث عدلت المادة الرابعة من مرسوم 1988 بالمادة الثانية من مرسوم 1992 أين تم حذف الفقرة الثامنة من الرقم 1 واحد، والتي كانت تنص على قيام الديوان بالمشاركة في ترويج السياحة ومتابعته للأعمال المبذولة في المجال (12)، وكما هو معلوم فإن الترويج السياحي من بين الركائز الأساسية وعنصر من عناصر المزيج التسويقي السياحي فهو يشمل كافة الجهود المباشرة وغير المباشرة باستخدام وسائل الاتصال المختلفة من أجل التعريف بالمنتجات السياحية وضمان بيعها، والمميز في عملية الترويج السياحي أن مستقبل الاتصال (السائح) يقوم بدور المتصل ويوصل أفكاره إلى سياح محتملين آخرين.

فالترويج يمكن تعريفه بأنه «كل الجهود المباشرة وغير المباشرة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة لها في الإستراتيجية التسويقية السياحية العامة لمنطقة أو لبلد ما وذلك من خلال استخدام مختلف تقنيات الترويج كالإعلان المحلي والخارجي، النشرات والمطبوعات السياحية، المواد الدعائية السياحية، المعارض والمؤتمرات السياحية، البيع الشخصي السياحي، العلاقات العامة ودعم السياحة (13)، ولكن عدم قيام الديوان الوطني للسياحة بهذه المهمة قد يؤثر سلبا على قطاع السياحة فموما و في منطقة الطاسيلي خاصة، ويقضي على الاستدامة التي تستوجب المحافظة على الموارد الطبيعية والتاريخية والثقافية والموارد الأخرى المتعلقة بالسياحة، لضمان الاستمرار بصلاحية استخدامها في المستقبل كما هي حاليا، والاستدامة في السياحة لها أهمية مرتبطة باعتماد السياحة على تلك الموارد كمشوقات و سلع تجذب السياح من خلال الترويج السياحي وتصميم وتنفيذ برامج الترويج السياحي الوطني وإنتاج ونشر المواد الإعلامية والترويجية (كتيبات، أدلة، خرائط سياحية) و حتى إدارة المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية للترويج السياحي.

ومع نزع هذا الاختصاص للديوان فإن المرسوم المحدد للديوان جعله أداة ترخيص وضبط إداري مما يؤثر على عملية الترويج السياحي خاصة. فالمرسوم الأخير منح الديوان سلطة ضبط إداري خاص قصد حماية الآثار المتواجدة في الحظيرة وحتى منع الصيد والتصوير واعتماد وضبط وكالات السياحة وهنا قد يفتح باب للمجاملة قد يؤدي الى عدم تحقيق أهداف السياحة المستدامة وحتى الإخفاق في إنجاح عملية الرقمنة التي من أهدافها إتمام الحفظ الرقمي للآثار باعتبارها مواد للترويج السياحي في منطقة الطاسيلي ناّجر.

ورقمنة تلك المواد يضمن أيضا إتاحة التراث الموجود للأجيال القادمة في صورته الرقمية، فالرقمنة كما سبق هي عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من الكتب و الدوريات و التسجيلات الصوتية و الصور الثابتة و المتحركة الى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر نظام الثنائي (البايتات BITS) والذي

يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام المعلومات يستند الى الحاسبات الآلية و تحويل المعلومات الى مجموعات من الأرقام الثنائية، وهي عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح مع وسيط تخزين فيزيائي و تقليدي كالمقالات، الدوريات، الكتب، المخطوطات، الخرائط. الخ الى شكل رقمي (14).

ونظرا للأهمية البالغة التي يشكلها التطور التكنولوجي وعملية الرقمنة في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، سواء في إنتاج البيانات والمعرفة، أو في إعداد حفظ الوثائق والبيانات القديمة ورقمنة التراث الثقافي للإتاحة وضمان الحفاظ عليه، فان السلطات المختصة في الدولة مجبرة على تهيئة وتحديث تشريعاتها والعمل على إصدار قوانين تضمن تحقيق هذا الهدف من جهة والقضاء على العراقيل التي تقف أمام عمل المؤسسات العمومية في إقليم حضيرة الطاسيلي الوطنية.

خاتمة:

المؤسسات العمومية ذات الاختصاص القانوني والإقليمي في منطقة الطاسيلي ناڭر والتي يفترض أن تقوم بعملية التحول الرقمي للسياحة في المنطقة هي الديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي ناڭر والديوان الوطني للسياحة، ولكن مساهمتها وحتى اليوم تبقى غير كافية، ويظهر ذلك في عدم إكمالها لعملية الرقمنة وهي البنية الأولى أو المرحلة الأساسية لإكمال المراحل التالية للتحول الرقمي، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بالتشريعات القانونية المنظمة لكل منهما.

حيث نصت المراسيم التنظيمية لكل منهما على كونهما سلطة ضبط إداري خاص قصد حماية الآثار المتواجدة في الحظيرة كل حسب تخصصه القطاعي، فالديوان يقوم مثلاً بمنع الصيد والتصوير وديوان الحظيرة تمنع السياح العاديين من القيام بالزيارة السياحية داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية ناڭر إلا في إطار منظم، بل تحظر استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية، والامتناع من حمل واستعمال المعدات والأجهزة العلمية، فيكون التنافس بين المؤسستين العموميتين المذكورتين أعلاه محتدماً في تمسك كل منهما بصلاحياتهما في الضبط الإداري بالمنطقة، وهو ما يعود بالسلب على السياحة المستدامة ولا يشجع عملية الترويج السياحي ولا عملية الرقمنة الواجبة للوصول الى التحول الرقمي.

وعليه فقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية :

-القوانين المنظمة للمؤسسات العمومية ذات الاختصاص الإقليمي بمنطقة الطاسيلي ناڭر صدرت في تاريخ قديم لم تكن فيه فكرة التحول الرقمي وحتى الرقمنة متداولة أصلاً، فالمرسوم الحظيرة كان آخر تعديل له 1987 ومرسوم ديوان السياحة كان 1992 وحتى قانون التنمية للسياحة منذ 2003.

-عملية الرقمنة هي المرحلة الأولية في عملية التحول الرقمي.

-عدم وضوح بعض المواد القانونية في المرسوم التنفيذي للحظيرة والتي قد تؤدي لعرقلة عملية الرقمنة كالمادة

34 خاصة .

-السياحة لها صور متعددة فهناك السياحة الدينية والسياحة التاريخية، ويتم التعامل معها عن طريق وزارة السياحة، ومع وجود مؤسسات أخرى تابعة لوزارة الثقافة لا يمكن تحقيق التكامل المنشود بين المؤسسات ذات العلاقة بإقليم الطاسيلي.

-غياب قانون للرقمنة الذي يعتبر الإطار القانوني الذي يُؤطر ويضبط وينظم مختلف الجوانب القانونية اللازمة للتحويل الرقمي وآليات تجسيد مساره، ولكن هذا لا يعني عدم فعالية التشريع الفرعي في تحقيق أهداف استراتيجية رؤية الجزائر 2030.

وبناء عليه فالدراسة تقدم التوصيات التالية:

-إنشاء مؤسسة عمومية مرسوم مشترك بين وزارة السياحة والثقافة والسلطة المكلفة بالرقمنة وتحدد الأهداف والمهام بدقة ووضوح وتكون تحت إدارة واحدة، ولابد من مراجعة وتحديث القوانين وتدارك النقائص الملحوظة، واعتماد الواقعية بعيدا عن المبالغة في الطموحات، وإعداد مشروع لقانون الرقمنة الذي يسري على جميع القطاعات، وتحترم المراحل المنطقية للتحويل الرقمي.

-لابد أن تراعي التشريعات الجديدة الواقع في الميدان وخاصة ظروف العمل وخصوصية المنطقة ومشاركة القطاعات الوزارية ذات العلاقة بنوع السياحة مع وزارة السياحة عند وضع الضوابط المنظمة لذلك النوع من السياحة.

-استقطاب خبراء وإطارات مؤهلين في مختلف التخصصات للقيام بمهمة الرقمنة ثم التحويل الرقمي لقطاع السياحة بمنطقة الطاسيلي ن أجبر، وتشجيعهم عن طريق استحداث منح مغرية لتلك الموارد البشرية.

- من أجل التسريع في عملية الرقمنة والتحويل الرقمي للسياحة يجب إشراك قطاع التعليم العالي لاسيما المركز الجامعي إيليزي وجامعة تامنغست لتقديم الآراء والأفكار وإعطاء موضوعية وتصور علمي من خلال الدراسات والمشاريع المنجزة من طرف الباحثين.

المراجع:

1. Falcog, Jean-Louis. *Investir le tourisme*. France : le moniteur, 1999. p. 19.
2. فاطمة الزهراء بن أحمد و نادية بن أحمد . التحويل الرقمي في الجزائر الواقع والتحديات. *المجلة الجزائرية للمالية العامة*. 15، 03 01، 2025، المجلد 1، صفحة 504.
3. Tarafdar, M et Davison, R. Research in information systems: Intra-disciplinary and interdisciplinary approaches. *Journal of the Association for Information Systems*. 19, 2018, Vol. 06, pp. 523-551.
4. سليم مزهود . مفهوم رقمنة الأرشيف التاريخي؛ وأهمية اكتساب مهاراته. *مجلة بيليفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات*. 02، 12، 2020، المجلد 08، الصفحات 141-131.
5. إيمان سوكال . رقمنة التراث وأثره على السياحة المستدامة: نماذج دولية وأفاقه في الجزائر. *المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي*. 07، 03، 2020، المجلد 01، الصفحات 102-85.
6. رقم 292 - 12 مرسوم تنفيذي. القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيلي ن أزر. 21، 07، 2012. المجلد 10، الصفحات 16-10.
7. القانون. رقم 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي للامة. 15، 07، 1998.
8. رقم 01-03 قانون . يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. عدد 11 مكان غير معروف، الجزائر : الجريدة الرسمية، 17، 02، 2003.
9. Mercier, Norbert , et al. OSL dating of quaternary deposits associated with the parietal art of the Tassili-n-Ajjer plateau (Central Sahara). *Quaternary Geochronology*. 07 2012, pp. 367-373.
10. رقم 83-208 مرسوم . يعدل ويتم المرسوم رقم 80-77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في ميدان للسياحي. 26، 03، 1983.

11. رقم: 92-402 المرسوم التنفيذي. المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. مكان غير معروف، الجزائر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 31 10، 1992. المجلد العدد 79، الصفحات 2038-2039.
12. رقم 214/88 المرسوم التنفيذي. يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. مكان غير معروف، الجزائر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 31 10، 1988. المجلد 44، صفحة 1498.
13. محمد فقيه. معوقات الجذب السياحي داخليا و دورها في بناء استراتيجية تسويقية سياحية. فلسطين : جامعة النجاح، 2011. صفحة 17.
14. قواسم بن عيسى . الإعلام التراثي و صيانة الموروث الرقمي من مستقبل الذاكرة الى ذاكرة المستقبل. مجلة الدراسات الإعلامية. 07، 2020، الصفحات 09-10.
15. صليحة مبروك و صابر شراد . تكنولوجيا المعلومات. مجلة المنهل الاقتصادي. ديسمبر، 2019، المجلد المجلد 02 العدد 02.
16. تأثير تقانة المعلومات. زهير عبد الكريم جعفر قبس و كاظم تركي عي سنية. 49، 2016، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، صفحة 393.
17. التيندي.. أنوثة الإيقاع وصوت الصحراء الخالد. مديحة زيزاي. [المحرر] الشيخ رايح. 850، إيليزي : مؤسسة أنفني، 11 02، 2025، الجنوب الكبير، المجلد 850، صفحة 10.
18. عبد القادر حمو. محاولة معرفة العوامل المؤثرة في النية المقاولانية لدى الطلبة الجامعيين. منكرة ماستر. الجزائر، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، إيليزي : المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار -إيليزي، 2019-2020.
19. نعيم المولود. عدة مصادر. 2026.
20. Akherehi Nouh. تيندي طوارق. Akherehi Nouh. [متصل] 29 08، 2022. [تاريخ الاقتباس: 12 03، 2026]. <https://www.youtube.com/watch?v=Q0LL2lxzy8Q>
21. mohamed, ali. eco. illizi : illizi, 2019.
22. El Khabar. elkhbar_tv. [متصل] 25 04، 2018. <https://www.youtube.com/watch?v=sr1hCibOOIM>

الهوامش:

¹ Tassili n'Ajjer: Located in a strange lunar landscape of great geological interest, this site has one of the most important groupings of prehistoric cave art in the world. More than 15,000 drawings and engravings record the climatic changes, the animal migrations and the evolution of human life on the edge of the Sahara from 6000 BC to the first centuries of the present era. The geological formations are of outstanding scenic interest, with eroded sandstones forming 'forests of rock'. <https://whc.unesco.org/ar/list/179>